

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

فان تشارفوا بالحنف فاهل ذنوب والفتاى لا خدم ولا عقل عانه  
الصيار والشادو ويمقلوا فرغ مسلم ولا بالهكتن واذا امان  
لذمى عاقلة فالذم عليهم والافق ماله من ذلك سبى وعاقلة العقول  
قبيلة موهبة وعاقلة من الوالاة موهبة وقبيلة وولد اللاعنة  
يمقل عنه عاقلة امة فان ادعا مال اب بعد ذلك يرجع عاقلة الا  
عاقلة الابو يتحمل الماقلة خمسين دينارا فصاعدا وما  
دونه في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا  
ان يصدق به واذا جرح الخرى على العبد خطا فعاقلته وان تعلم  
كتاب الوصايا الوصية مندوبة وهو مؤخر عن مؤنة  
الوصية وقصدي يونه وهو مقدم بان الثلث يقع للاختبة مسلمات  
طان او طان في اغير اجارة الوثة وما زاد على الثلث والمقاتل  
والوارث باجانه لم ولا يقع الا من يقع تبعة ويستجاب بغير  
من الثلث وان طان الوثة فقل لا يستصون بغيرهم فتركها

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

ذمهم افضل وقبح الخجل وبهروا من ذم معتبة المالد والبره  
الوجوهين عند الموت وقبول الصفة بعد الموت وبهروا  
الاهموت الموصى له بعد الموت قبل القول فيما لها الوثة والوصى  
ان يرجع عن الوصية القول والفعل وبالمجور وحلافه واذا اقبل  
الوصية الموصية ثم هازق وجهه من ورة والا فلا يمان طان عاجزا  
ضم اليه التاكثاخر وانا ان عبد او فارق او فاسقا استبدل  
وانا او لا عبده والورثة كتابا لم يبيع وليس الخلاص يبيع  
ان ينصرف منه صاحبه الا في تحصيل الميتة وموتة القطاع  
والمصونة ورة الوديعة والمصوب ومضاد الديون وعق  
عبد بعينه لمن مات احد هو الا قام الفاضل طان آخر ولد او  
الوصية الاخرى فهو ورة الزكيتين وجزء الوصية ان يتحال بما  
اليتيم ان طان اجود له ويجوز بيعه وشراءه لغيره كل من  
فيه نفع للميتة وليس له ان يقترب من ماله ولا يبدل ذلك او يرضه

